الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة عـ313ـدد

تاريخ القرار : 2010/07/06

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة المنشورة أمام المحكمة الإدارية تحت عدد 17521 ، بين :

- المدّعي : فيصل بن عمارة الماجري ، القاطن بنهج 42286 ، عـدد 2 ، حي السلامة الحراريّة – 2052 ، تونس.

من جهة

- والمدّعى عليه : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية مقره بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 تونس.

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على القرار الوقتي الصّادر بتـاريخ 24 فيفـري 2010 عـن المحكمة الإدارية تحت عدد 17521 القاضي بإرجاء النّظر في القضـيّة وإحالـة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيـين السيّد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

<u>من الوجهة الواقعيّة :</u>

حيث تفيد وقائع القضية ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر أعضاء المجلس ، أنّ نائب المدعي عرض في دعواه المقدمة بتاريخ 14 نوفمبر 1998 لكتابة المحكمة الإدارية أنّه بتاريخ 5 أكتوبر 1994 تعرض لحادث شغل تسبب له في إلتواء وكسر في ساقه اليسرى نجم عنه سقوط بدني قدّره الخبير المنتدب بـ 20 بالمائة ، فرفع دعواه أمام قاضي الناحية بتونس طالبا التعويض عن الضرر وسجّلت القضية تحت عدد 292 وقضي في شأنها لصالح الدعوى باعتبار الحادث يكتسي صبغة شغليّة وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدّي للمتضرّر الغرامات القانونية. وعلى إثر الاستئناف الذي قام به المكلف العام بنزاعات الدولة أمام المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعين لها بالنظر، قضت المحكمة بتاريخ 9 جانفي 1997 تحت عدد 38744 بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والحكم مجدّدا برفض الدعوى لعدم الإختصاص ، باعتبار أن العارض يخضع لنظام خاص في تعويض حوادث الشغل بوصفه موظّفا يرجع إلى لجنة السقوط البدني عملا بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 ، الأمر الذي دفعه إلى رفع دعوى الحال طالبا تمكينه من مستحقاته لدى لجنة السقوط أو لدى الوزارة المعنيّة. وسجّلت القضية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 17521.

وحيث بعد نشر القضيّة بجلسات دوريّة اقتضاها سيرها الطّبيعي وإنهاء الإجراءات المطلوبة قضت الدّائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 24 فيفري 2010 تحت عدد 17521 بإرجاء النّظر في القضية وإحالتها إلى مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

من الوجهة الشكلية :

حيث استوفت الإحالة شروطها الشكلية على معنى الفصل التاسع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وتعيّن قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث انحصر الإشكال القانوني في تحديد جهاز القضاء المختص بالنّظر في طلب التعويض عن حادث شغل تضرّر منه موظّف عمومي.

وحيث نصّ الفصل الثالث من القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية على أنّ أعوان الدولة يخضعون لهذا القانون في التعويض عن حوادث الشغل ما لم يكن لهم أحكام خاصة في ذلك وسار العمل القضائي على إخضاعهم أيضا للقانون الخاص عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بالسقوط البدني وعلى تعهد المحكمة الإدارية بذلك النّزاع.

وحيث نصّ القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي بالفصل 76 منه ، على إلغاء جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 وجميع النصوص التي نقحته باستثناء الأحكام المتعلقة بالسقوط البدني.

وحيث بقي هذا القانون منطبقا إلى حدّ دخول القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي حيز التنفيذ بتاريخ 1 جانفي 1996.

وحيث اختصّ بموجب ذلك قاضي الناحية بالنّظر في تلك النزاعات ابتدائيا مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى ، وسار في الإعتبار أنّ الإستئناف في تلك الأحكام يقع أمام المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل 19 من القانون عدد 40 لسنة 1972.

وحيث نصّ الفصل 19 من القانون عدد 40 لسنة 1972 على أنّ الدّوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية تختص بالنّظر في استئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في المادة الإدارية في نطاق اختصاص مسند إلى تلك المحاكم بقانون خاص وذلك ما لم ينصّ القانون المذكور صراحة على اختصاص المحاكم العدلية بالنّظر إستئنافيّا في تلك الأحكام.

وحيث أنّ العام من القواعد في تنازع القوانين في الزمن أن لا يكون للقانون الجديد مفعول رجعيّ ، ويستثنى من ذلك النصوص الصريحة في الرجعيّة والنصوص التأويليّة والنصوص الإجرائيّة خاصة منها ما يتعلق بالإختصاص، وذلك حال القانون عدد 56 لسنة 1995 ، فهو قانون إجرائي له علاقة باختصاص المحاكم ، وحكمه أن ينطبق على الملفات المنشورة حتى ولو كانت الوقائع سابقة عن تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

وحيث مما لا شكّ فيه أنّ الحادث وقع بتاريخ 5 أكتوبر 1994 وصدر الحكم الإبتدائي بتاريخ 21 نوفمبر 1995 وكان على محكمة الإستئناف مراعاة القانون عدد 56 لسنة 1995 عند إصدارها لقرارها بتاريخ 9 جانفي 1997 أن لا تقضي بعدم الإختصاص بناء على النصوص السابقة لدخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وحيث طالما أصبح القانون عدد 56 لسنة 1995 هو المنطبق على واقعة الحال كان الإختصاص منعقدا بداية للمحاكم العدلية ولا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الموضوع إلا إستئنافيّا ، وبذلك انعقد الإختصاص الإبتدائي لجانب القضاء العدلي.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره هو من إختصاص جهاز القضاء العدلي إبتدائيّا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة نبيلة مساعد .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	علي كحلون	نبيلة مساعد